

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣
بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بتنويعه
لـ الشاب والرياضة،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" حينها وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه عبارة "الأب الأول لرئيس مجلس الوزراء".

مادة ٢ — يستبدل بالمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٢ — يشكل المجلس الأعلى للشباب والرياضة على الوجه الآتي :
وزير الدولة للحكم المحلي والتخطيط الشعبي رئيسا .
نائب وزير الشباب نائبا للرئيس .
أمين أمانة الشباب بالاتحاد الاشتراكي العربي أو من يعينه

مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي
مساعد وزير الداخلية
وكيل وزارة المالية
وكيل وزارة الأوقاف
وكيل وزارة شئون الأزهر
وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وكيل وزارة السياحة والطيران المدني
وكيل وزارة الصحة
وكيل وزارة الصناعة
وكيل وزارة الثقافة
وكيل وزارة الإعلام
وكيل وزارة الشئون الاجتماعية
وكيل وزارة التربية والتعليم
وكيل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
منيل لأمانة الحكم المحلي
بحتار كل منهم
الوزير المختص

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويف في الاختصاصات ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتنويعه رئيس
مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات ،
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،

قرر :

مادة ١ — تفويف السيد الدكتور عبد العزيز محمد حجازى —
الأب الأول لرئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية
المقصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣
المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ دينار الأستانة ١٣٩٤ (٧ مايو سنة ١٩٧٤)
أشرف السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٧٤

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧
لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي
والتكنولوجيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بعبارة "رئيس مجلس الوزراء" حينها وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ المشار إليه عبارة "وزير التعليم العالي والبحث العلمي".

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ دينار الأستانة ١٣٩٤ (٧ مايو سنة ١٩٧٤)
أشرف السادات